



مذكرة رقم ١٠/هـ.ش.ع/٢٠٢٢

موجهة إلى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام بخصوص التعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول

إن رئيس هيئة الشراء العام،

بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩، لا سيما المادتين ١٣ و ٢٥ منه،

يوضح ما يلي:

وبما أن الفقرة (٤) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، قد أجازت للجهة الشارية اتخاذ قرار معل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- ١- أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مُطبَّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمَّنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
- ٢- أن تكون الحاجة أساسية ومُلحَّة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
- ٣- أن يتضمَّن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصّاً صريحاً بتقدُّم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

وبما أنه يقتضي على لجنة التلزم الإطلاع على المستندات الإدارية والفنية لمعرفة مدى انطباقها على أحكام دفتر الشروط الخاص بالصفقة، وتقرير ما إذا كان العرض مقبولاً أم لا، سنداً للمادة ١٠٠ من قانون الشراء العام،

وبما أنه يقتضي وجود دراسة تقديرية للصفقة سنداً لما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توضع وفقاً لأحكام المادة ١٣ من قانون الشراء العام،

لذلك،

يمكن للجنة التلزم المشكّلة لدى الجهة الشارية، فتح العرض الوحيد لمعرفة مدى انطباقه على أحكام دفتر الشروط الخاص بالصفقة، وتقرير ما إذا كان العرض مقبولاً أم لا، شرط أن يقترن هذا الأمر بدراسة تقديرية للصفقة اعدتها الجهة الشارية قبل الإعلان عن الصفقة وفقاً للأصول.

بيروت في ٢٤/١٠/٢٠٢٢

رئيس هيئة الشراء العام

د.جان العلية

